

# أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية



الداعم



المنفذ



لَبِسْ مُعْرِفَةٍ

مُجَدٌ



## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

**اسم الجمعية:** .....

**اسم ممثلها:** .....

**صفتها:** .....

**المنطقة:** .....

**المدينة:** .....

**رقم الهاتف:** .....

**اسم المقيم:** .....

**صفتها:** .....

**رقم جواله:** .....





## أولاً: أنشطة الجمعية:

### ١- الأنشطة الفعلية التي تمارسها الجمعية :

أ- الجمعية لا تمارس أنشطة منذ سنة.

ب- نشاط الجمعية يختلف كلياً مع أهدافها واللائحة الأساسية.

ج- نشاط الجمعية يختلف جزئياً مع أهدافها ولائحتها الأساسية.

د- نشاط الجمعية يتفق كلياً مع أهدافها ولائحتها الأساسية.

هـ- يوجد لدى الجمعية مراجعة دورية لأنشطتها وأهدافها.

وـ- أخرى : .....

.....  
.....  
.....

## **ثانياً: الجمعية العمومية:**

### **٢- اجتماعات الجمعية العمومية خلال السنوات الثلاث السابقة :**

أ-لا توجد اجتماعات.

ب-اجتماع واحد.

ج-اجتماعان.

د-ثلاث اجتماعات.

هـ-أكثر من ثلاثة اجتماعات.

وـ- أخرى: .....

.....

### **٣- مواعيد انعقاد الجمعية العمومية خلال السنوات الثلاث السابقة :**

أ-لا توجد اجتماعات.

ب-بعد أكثر من سنة من موعد انعقادها.

جـ- بعد أربعة أشهر من موعد انعقادها.

دـ- خلال أربعة أشهر من موعد انعقادها.

هـ- في الشهر الأول من موعد انعقادها.

وـ- أخرى: .....

.....

## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

### **٤-آلية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد :**

- أ-لا توجد آلية محددة.
- ب-الدعوة من خلال التواصل الهاتفي أو البريد الالكتروني.
- ج-الدعوة بعضها عن طريق المخاطبات المسلمة باليد أو بالبريد السعودي، وبعضها عن طريق البريد الالكتروني.
- د-الدعوة عن طريق المخاطبات المسلمة باليد أو البريد السعودي.
- ه-الدعوة عن طريق المخاطبات المسلمة باليد أو البريد السعودي، مع تأكيد الحضور عن طريق الاتصال الهاتفي أو البريد الالكتروني.
- و-أخرى :.....
- .....
- .....

### **٥-إخطار الوزارة بموعد انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية خلال السنوات الثلاث السابقة :**

- أ-لا يتم إخطار الوزارة.
- ب-تم إخطار الوزارة في بعض الاجتماعات فقط.
- ج-تم إخطار الوزارة في جميع الاجتماعات قبل الانعقاد بأقل من خمسة عشر يوماً.
- د-تم إخطار الوزارة في جميع الاجتماعات قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً.
- ه-منتظمة في الإخطار قبل موعد الانعقاد بأكثر من خمسة عشرة يوماً.
- و-أخرى :.....
- .....
- .....





## ٦- إرسال محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للوزارة في السنوات الثلاث السابقة :

- أ- لا يتم إرسال المحاضر.
- ب- تم إرسالها في بعض الاجتماعات فقط.
- ج- تم إرسالها في جميع أو بعض الاجتماعات بعد أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.
- د- تم إرسالها في جميع الاجتماعات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.
- هـ- الجمعية منتظمة في الإرسال خلال الأسبوع الأول بعد الانعقاد.
- وـ- أخرى: .....  
.....  
.....

## ثالثاً: مجلس الإدارة:

### ٧- اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام ١٤٣٦ هـ:

أ- لا توجد اجتماعات.

ب- اجتماع واحد.

ج- أقل من أربع اجتماعات.

د- أربع اجتماعات.

هـ- أكثر من أربع اجتماعات.

و- أخرى :.....

### ٨- آلية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد :

أ- لا توجد آلية محددة.

ب- الدعوة من خلال التواصل الهاتفي أو البريد الإلكتروني.

ج- الدعوة بعضها عن طريق المخاطبات المسلمة باليد أو بالبريد السعودي، وبعضها عن طريق البريد الإلكتروني.

د- الدعوة عن طريق المخاطبات المسلمة باليد أو البريد السعودي.

هـ- يوجد موعد محدد لانعقاد مجلس الإدارة يحدد في أول اجتماع بداية كل سنة، مع تأكيد الحضور عن طريق الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني.

و- أخرى :.....

## **٩-التزام أعضاء مجلس الإدارة بالحضور خلال الدورة الأخيرة :**

- أ-لا توجد اجتماعات.
- ب-لا يحضر أعضاء المجلس ويتم إرسال المحاضر للتوجيه عليها.
- ج-البعض تجاوز غيابه ثلاثة اجتماعات.
- د-مجلس الإدارة منتظم في الحضور الفعلي، ولا تتجاوز نسب غياب أي من الأعضاء عن ثلاثة اجتماعات.
- ه-مجلس الإدارة منتظم في الحضور الفعلي ولا توجد حالات غياب.
- و-آخرى:.....
- .....
- .....

## **١٠ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة خلال اجتماعات عام ١٤٣٦ هـ:**

- أ-لا يوجد اجتماع.
- ب-لم يتم تنفيذ القرارات حتى الآن.
- ج-جرى تنفيذ بعضها والبعض الأخرى لم ينفذ.
- د-تم تنفيذ جميع القرارات.
- ه-توجد آلية تقييم لتنفيذ القرارات.
- و-آخرى:.....
- .....
- .....

## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

### **١١- تقارير النشاط السنوية لمجلس الإدارة عن السنوات الثلاث السابقة :**

- أ- لا يوجد تقارير أنشطة.**
- ب- يكتفى باستعراض الأنشطة خلال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.**
- ج- توجد تقارير أنشطة لبعض السنوات.**
- د- توجد تقارير أنشطة عن السنوات الثلاث السابقة.**
- ه- يوجد برنامج الكتروني لرصد الأنشطة بشكل دوري.**
- و- أخرى :.....**
- .....
- .....

## **رابعاً: لجان الجمعية:**

### **١٢- آلية تشكيل لجان الجمعية :**

- أ- لا توجد لجان.
- ب- لا توجد آلية محددة لتشكيل اللجان.
- ج- يتم تشكيلها بقرار من المدير التنفيذي.
- د- يتم تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بموجب تفويض من مجلس الإدارة.
- هـ- توجد لجان دائمة ومؤقتة مشكلة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
- وـ- أخرى : .....
- .....
- .....

## **خامساً: الإدارة التنفيذية:**

### **١٣- المسؤول عن الإدارة التنفيذية للجمعية :**

- أ- لم يتم تعيين مدير للجمعية.
- بـ- يوجد مدير يعمل بنظام الدوام الجزئي.
- جـ- أحد أعضاء مجلس الإدارة يتولى إدارة الجمعية.
- دـ- يوجد مدير تنفيذي يعمل بنظام الدوام الكامل.
- هـ- يوجد مجلس تنفيذي.
- وـ- أخرى : .....
- .....
- .....

## سادساً: التنظيم القانوني الداخلي:

### ٤- موظفي الجمعية :

أ- لا توجد عقود عمل للموظفين.

ب- توجد عقود عمل لبعض الموظفين.

ج- توجد عقود عمل لجميع الموظفين لم يتم تدقيقها قانوناً.

د- توجد عقود عمل لجميع الموظفين مدققة قانوناً.

هـ- توجد نماذج عقود عمل لجميع الموظفين مدققة ومحدثة بعد ١٤٣٦/٠٦/٥ هـ.

و- أخرى :.....

### ١٥- لائحة تنظيم عمل الجمعية :

أ- لا توجد لائحة تنظيم عمل.

ب- توجد لائحة شؤون موظفين.

ج- توجد لائحة تنظيم عمل مصاغة وفق نموذج وزارة العمل، وغير معتمدة من مكتب العمل.

د- توجد لائحة تنظيم عمل معتمدة من مكتب العمل.

هـ- توجد لائحة تنظيم عمل محدثة ومعتمد تحديثاتها من مكتب العمل بعد تاريخ ١٤٣٦/٠٦/٥ هـ.

و- أخرى :.....

## **١٦- الجزاءات التأديبية :**

أ- لا يتم تطبيق جزاءات على المخالفات.

ب- يكتفى بلفت النظر دون تطبيق باقي الجزاءات.

ج- يتم تطبيق الجزاءات وفق لائحة شؤون الموظفين.

د- يتم تطبيق الجزاءات وفق لائحة تنظيم العمل المعتمدة من مكتب العمل.

ه- يتم تسجيل الجزاءات في سجل خاص يسمى سجل الجزاءات.

و- أخرى : .....

## **١٧- مهام الموظفين :**

أ- لا توجد آلية محددة لتوزيع المهام.

ب- يتم توزيع المهام شفهياً.

ج- لا تلتزم الجمعية في توزيع المهام بطبيعة مهنة الموظف.

د- يتم تحديد المهام بموجب عقد العمل ووفق طبيعة مهنة كل موظف.

ه- يوجد وصف وظيفي لكل موظف، أو لائحة توزيع صلاحيات.

و- أخرى : .....

## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

### **١٨- التأمين الطبي على الموظفين :**

- أ- لا يوجد تأمين طبي للموظفين.
- ب- التأمين الطبي يشمل بعض الموظفين فقط.
- ج- التأمين الطبي يشمل جميع الموظفين دون أسرهم.
- د- التأمين الطبي يشمل جميع الموظفين وأسرهم.
- هـ- الموظفين وأسرיהם مؤمن عليهم طبياً بدرجة تأمين مرتفعة.

و- أخرى : .....  
.....  
.....

### **١٩- صياغة العقود :**

- أ- لا توجد عقود لمعاملات الجمعية.
- ب- توجد عقود لبعض المعاملات والبعض الآخر لا يوجد لها عقود.
- ج- توجد عقود لجميع المعاملات ولكن بعضها يحتوى على بنود مخالفة للقانون.
- د- جميع المعاملات التعاقدية للجمعية يتم توثيقها بعقود مدققة قانوناً.
- هـ- توجد نمذجة لعقود الجمعية مدققة ومحدثة قانوناً.

و- أخرى : .....  
.....  
.....

## **سابعاً: السجلات والوثائق المالية والإدارية للجمعية:**

### **٢٠- السجلات والوثائق المالية والإدارية الموجودة لدى الجمعية :**

أ- الجمعية لا تحفظ بياناتها ومعاملاتها في سجلات.

ب- يوجد لدى الجمعية اللائحة الأساسية وترخيصها فقط.

ج- يوجد لدى الجمعية أغلب السجلات والوثائق المذكورة.

د- توجد لدى الجمعية جميع السجلات والوثائق المذكورة.

هـ- يوجد لدى الجمعية سجلات تزيد عن السجلات المطلبة قانوناً.

وـ- أخرى : .....  
.....  
.....

### **قائمة السجلات والوثائق :**

اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.

ترخيص الجمعية.

سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين والعاملين أو غيرهم من الأعضاء وسنّه ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه للجمعية ورقم هاتفه المحمول، وما سدده من اشتراكات وتاريخ السداد (إن وجدت)، وكل تغيير يطرأ على هذا البيان.

سجل أعضاء مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك.

محاضر وسجلات اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة.

محاضر وسجلات اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

محاضر وسجلات اجتماعات وقرارات اللجنة التنفيذية (إن وجدت).

محاضر وسجلات اجتماعات وقرارات اللجان الدائمة والمؤقتة.

## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

سجل الإيرادات والمصروفات.

سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة.

سجل موضع به كافة ممتلكات الجمعية سواء الثابتة أو المنقولة.

ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتب.

سجل الزيارات.

سجل التبرعات.

### **٢١- الاحفاظ بالسجلات والوثائق :**

أ- لا تحتفظ الجمعية بالسجلات والوثائق في مقرها.

ب- تحتفظ الجمعية ببعض السجلات والوثائق في مقرها، والبعض الآخر خارج مقر الجمعية.

ج- تحتفظ الجمعية بالسجلات والوثائق في مقرها لمدة تقل عن عشر سنوات.

هـ- جميع السجلات والوثائق يتم الاحفاظ بها في مقر الجمعية ولمدة لا تقل عن عشر سنوات.

د- جميع السجلات والوثائق مؤرشفة الكترونياً.

و- أخرى :.....

.....

.....

## **ثامناً: الإدارة المالية:**

### **٢٢- مراجع الحسابات الخارجي:**

أ- لا يوجد مراجع حسابات خارجي أو داخلي للجمعية.

ب- تعتمد الجمعية على المحاسب الداخلي في مراجعة حساباتها.

ج- صدر قرار الجمعية العمومية بالتعاقد مع مراجع حسابات خارجي ولم ينفذ.

د- يوجد للجمعية مراجع حسابات خارجي.

هـ- الجمعية متعاقدة مع مراجع حسابات خارجي قبل صدور ميزانياتها الأخيرة.

وـ- أخرى:.....

### **٢٣- لا حفاظ بالأموال النقدية للجمعية :**

أ- يتم إيداع الأموال النقدية في خزينة مقر الجمعية.

ب- بعضها يتم إيداعه في البنك، والبعض الآخر في خزينة الجمعية.

ج- يتم إيداع الأموال النقدية في البنك كل فترة زمنية.

د- يتم إيداع الأموال النقدية في البنك أول بأول.

هـ- توجد لائحة مالية للجمعية لتنظيم أموالها النقدية.

وـ- أخرى:.....

## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

### **٤- الصرف من أموال الجمعية :**

- أ- يتم الصرف من الأموال النقدية الموجودة بمقر الجمعية مباشرة.
- ب- يتم الصرف أحياناً من خلال شيكات، وأحياناً من الأموال الموجودة بمقر الجمعية.
- ج- يتم الصرف من خلال الشيكات، إلا أن الجمعية تتجاوز في مراعاة بنود الصرف مثل شرط المترع.
- د- تتلزم الجمعية في صرف الأموال من خلال الشيكات وفي بنود الصرف المحددة.
- هـ- توجد لائحة مالية للجمعية لتحديد آلية الصرف.

و- أخرى:.....

### **٥- الميزانية السنوية للجمعية خلال السنوات الثلاث السابقة :**

- أ- لا توجد ميزانيات سنوية منذ تأسيس الجمعية.
- ب- لا توجد سوى ميزانية السنة الأولى لتأسيس الجمعية فقط.
- ج- توجد ميزانيتان فقط.
- د- توجد ثلاثة ميزانيات سنوية.
- هـ- الميزانيات الثلاثة السابقة معتمدة من مراجع حسابات خارجي.

و- أخرى:.....

## ٢٦- رفع الميزانية السنوية للوزارة عن السنوات الثلاث السابقة :

- أ- لم يتم رفع الميزانية السنوية للوزارة.
- ب- تم رفع الميزانية السنوية عن بعض هذه السنوات.
- ج- تم رفع الميزانية السنوية بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.
- د- تم رفع الميزانية السنوية عن هذه الفترة خلال الأربعة الأشهر الأولى لانقضاء السنة المالية.
- هـ- الجمعية منتظمة في رفع الميزانيات ولم تسجل عليها أية ملاحظات من الوزارة.
- وـ- أخرى : .....  
.....  
.....

## **أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية**

### **تاسعاً: دوكرمة الجمعية:**

#### **٢٧- مراقبة الجمعية لقواعد الإفصاح والشفافية :**

- أ- جميع بيانات الجمعية تتمتع بالسرية التامة.
- ب- لا توجد آلية محددة للإفصاح والاطلاع عن بيانات الجمعية.
- ج- مسموح فقط لأعضاء الجمعية العمومية الاطلاع على بياناتها.
- د- توجد آلية محددة معلنة للإفصاح والاطلاع على بيانات الجمعية سواء لأعضاء الجمعية العمومية أو الغير.
- هـ- بيانات وسجلات الجمعية المنصوص عليها بملحقها الأساسي معلنة على موقعها الإلكتروني.
- وـ- أخرى : .....
- .....
- .....

#### **٢٨- الرقابة على أعمال مجلس الإدارة :**

- أ- لا توجد رقابة من الجمعية العمومية.
- ب- لا توجد قواعد رقابية محددة ومكتوبة من الجمعية العمومية.
- ج- توجد قواعد رقابية ولكنها غير مفعولة.
- د- توجد قواعد رقابية مفعولة من الجمعية العمومية.
- هـ- توجد لجنة رقابة مشكلة من الجمعية العمومية.
- وـ- أخرى : .....
- .....
- .....

## **٢٩- الرقابة على أعمال الإدارة التنظيمية :**

أ- لا توجد رقابة من مجلس الإدارة.

ب- لا توجد قواعد رقابية محددة ومكتوبة من مجلس الإدارة.

ج- توجد قواعد رقابية ولكنها غير مفعلة.

د- توجد قواعد رقابية مفعلة من مجلس الإدارة.

هـ- توجد لائحة حوكمة للجمعية.

وـ- أخرى :

## **٣٠- الرقابة المجتمعية :**

أ- لا تسعى الجمعية لتحقيق الرقابة المجتمعية.

ب- أحياناً تقوم الجمعية ببعض إجراءات الرقابة المجتمعية.

ج- توجد قواعد للرقابة المجتمعية ولكنها غير مفعلة.

د- قواعد الرقابة المجتمعية مفعلة بالجمعية.

هـ- توجد لائحة حوكمة.

وـ- أخرى :

## أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية

### تقييم الجمعية

تقييم المحور	درجة المعيار الفعلية	درجة المعيار الكلية	المعيار	المحور
		٥٠	١- الأنشطة الفعلية التي تمارسها الجمعية	أولاً : أنشطة الجمعية
		٥٠		
		٥٠	٢- اجتماعات الجمعية العمومية خلال السنوات الثلاث السابقة	
		٥٠	٣- مواعيد انعقاد الجمعية العمومية خلال السنوات الثلاث السابقة	
		٥٠	٤- آلية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد	
		٥٠	٥- إخبار الوزارة بموعد انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية خلال السنوات الثلاث السابقة	
		٥٠	٦- إرسال محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للوزارة في السنوات الثلاث السابقة.	
		٢٥٠		
		٥٠	٧- اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام ١٤٣٦ هـ	
		٥٠	٨- آلية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد	
		٥٠	٩- التزام أعضاء مجلس الإدارة بالحضور خلال الدورة الأخيرة	
		٥٠	١٠- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة خلال اجتماعات عام ١٤٣٧ هـ	ثالثاً : مجلس الإدارة
		٥٠	١١- تقارير النشاط السنوية لمجلس الإدارة عن السنوات الثلاث السابقة	
		٢٥٠		
		٥٠	١٢- آلية تشكيل لجان الجمعية	رابعاً : لجان الجمعية
		٥٠		



		٥٠	١٢- المسؤول عن الإدارة التنفيذية للجمعية	«خامساً : الادارة التنفيذية»
		٥٠		
		٥٠	١٤- موظفي الجمعية	
		٥٠	١٥- لائحة تنظيم عمل الجمعية	
		٥٠	١٦- الجزاءات التأديبية	
		٥٠	١٧- مهام الموظفين	«سادساً : التنظيم القانوني الداخلي»
		٥٠	١٨- التأمين الطبي على الموظفين	
		٥٠	١٩- صياغة العقود	
		٣٠٠		
		٥٠	٢٠- السجلات والوثائق المالية والإدارية الموجودة لدى الجمعية	«سابعاً : السجلات والوثائق المالية والإدارية للجمعية»
		٥٠	٢١- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق	
		١٠٠		
		٥٠	٢٢- مراجع الحسابات الخارجي	«ثامناً : الادارة المالية»
		٥٠	٢٣- الاحتفاظ بالأموال النقدية للجمعية	
		٥٠	٢٤- الصرف من أموال الجمعية	
		٥٠	٢٥- الميزانية السنوية للجمعية خلال السنوات الثلاث السابقة	
		٥٠	٢٦- رفع الميزانية السنوية للوزارة عن السنوات الثلاث السابقة	
		٢٥٠		

## أداة قياس الالتزام القانوني للجمعيات الأهلية

		٥٠	- مراقبة الجمعية لقواعد الإفصاح والشفافية	<b>«تسعاً، حوكمة الجمعية»</b>	
		٥٠	- الرقابة على أعمال مجلس الإدارة		
		٥٠	- الرقابة على أعمال الإدارة التنفيذية		
		٥٠	- الرقابة المجتمعية		
		٢٠٠	<b>التقييم العام</b>		
		١٥٠٠			



[www.alsultan.com](http://www.alsultan.com)  
[info@alsultan.com](mailto:info@alsultan.com)  
920000806  
@M\_SultanGroup